رئيس «النواب» يبشّر بأدوار رقابية وتشريعية كبيرة في «الانعقاد الثاني»

تأكيداً لما نشرته «الوسط»... الظهراني: افتتاح الدور 17 أكتوبر

■ الوسط - المحرر البرلماني

□ أكد رئيس مجلس النواب خليفة الظهراني أن رئاسة المجلس تسلمت الخطاب السامي بشأن افتتاح دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الثاني والذي سيرعاه جلالة الملك يوم الأربعاء (17 أكتوبر/ تشرين الأول المقبل)، وأرجع الظهراني افتتاح الدور يوم الأربعاء بدلاً من السبت وفق ما ينص عليه الدستور إلى «تزامن اليوم المحدد دستوريا لاجتماع مجلسي الشورى والنواب وهو السبت (2 أكتوبر) مع إجازة عيد الفطر المبارك».

ويأتي تصريح الرئيس الظهراني تأكيداً لما نشرته «الوسط» يوم أمس، نقلاً عن مصادر موثوقة، أن الظهراني تلقى يوم أمس الأول (الثلثاء) خطاباً رسمياً من الديوان الملكي يتعلّق بافتتاح دور الانعقاد الثاني، وحدّد الخطاب موعد الحفل في 17 أكتوبر. ويأتي الخطاب لينفي التكهنات بأنّ الافتتاح سيكون السبت (20 أكتوبر). ومن المقرّر أن يتضمّن برنامج الحفل الذي سيقام في الساحة الخارجية للمجلس الوطني كلمة لجلالة الملك ترسم الخطوط الرئيسية للعلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في دور الانعقاد الثاني، إلى جانب كلمة لرئيس المجلس الوطني علي صالح الصالح.

وقال الظهراني إن المجلس سيشهد أعمالاً وأدواراً كبيرة في الجانب الرقابي والتشريعي خلال دور الانعقاد القادم، وسيستمر المجلس في عقد اللقاءات والمباحثات مع الجميع والتي من شأنها تعزيز دور وممارسات المجلس من خلال التعاون مع الحكومة، ومن خلال الاهتمام بحاجات الوطن والمواطنين والمساهمة في تحقيق المطالب والرغبات، وتلمس الحاجات والتطلعات، واضعاً الشأن الوطني ضمن أولويات العمل البرلماني. جاء ذلك خلال اجتماع هيئة مكتب المجلس الذي عقد صباح أمس.

وأضاف أن التواصل والتعاون مع مجلس الشورى مستمر وملحوظ، وأن لجان المجلس الدائمة والمؤقتة ولجان التحقيق واللجان المشتركة سترفع تقاريرها وتوصياتها في الدور المقبل، والتي من المنتظر أن تكشف عن توصيات فاعلة.

وأوضح أن هيئة مكتب المجلس قررت في اجتماعها صباح أمس الأربعاء إدراج إحالة المشروع بقانون بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، وإحالة المشروع بقانون بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، على أولى جلسات المجلس القادمة بعد افتتاح دور الانعقاد الثاني.

وقررت هيئة المكتب إدراج إحالة المشروع بقانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاق المعدل للتعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، وإحالة المشروع بقانون بالموافقة على الانضمام لاتفاق حماية الممتلكات الثقافية في حال وقوع نزاع مسلح والمبرم في لاهاي، على جدول أعمال الجلسات الأولى للمجلس.

وأضاف الظهراني أن المكتب استعرض الرسالة الواردة من سمو رئيس مجلس الوزراء بخصوص الاقتراح برغبة المقدم بصفة مستعجلة بشأن حل مشكلة العاطلين الجامعيين، والرسالة الواردة بخصوص الاقتراح برغبة المقدم بصفة مستعجلة بشأن مشكلة غلاء أسعار مواد البناء وعدم توافرها في المملكة، والرسالة الواردة بخصوص الاقتراح برغبة بشأن تخفيض أسعار البنزين من 100 فلس إلى 80 فلسا بالنسبة إلى فئة الممتاز، ومن 80 فلسا إلى 60 فلسا بالنسبة إلى فئة الجيد للتر الواحد، وتقرر إدراج الرسائل على جدول أعمال الجلسات الأولى للمجلس.

إلى ذلك، أشار الظهراني إلى أن هيئة المكتب بحثت مقترح لجنة الصداقة البرلمانية البحرينية اليابانية، كما استعرضت تقرير لجنة الشئون المالية والاقتصادية بخصوص الاقتراح بقانون بشأن منح الموظفين العاملين في منافذ المملكة البرية والبحرية والجوية علاوة تسمى «علاوة منفذ» تعادل 20 في المئة من الراتب الأساسي، وتقرير لجنة الخدمات بخصوص الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) بإضافة العمل من البيوت أو العمل عن بعد إلى المرسوم الخاص بقانون العمل المعمول به في المملكة، وتقرير لجنة الخدمات بخصوص الاقتراح برغبة بشأن تقديم مكافأة مالية شهرية مقدارها 100 دينار لكل طالب يدرس في جامعة البحرين، ومعهد البحرين للتدريب، وكلية العلوم الصحية. وتقرر إدراج التقارير على جدول أعمال جلسات المجلس المقبلة.

على صعيد متصل، أوضح الظهراني أن هيئة المكتب استعرضت في الاجتماع ذاته تقرير لجنة الخدمات بخصوص الاقتراح برغبة (بصيغته المعدلة) بشأن وضع خطة وطنية لتوظيف خريجي الخدمة الاجتماعية وعلم الاجتماع، وتقرير لجنة الخدمات بخصوص الاقتراح برغبة بشأن تثبيت العاملين البحرينيين في وزارات الدولة والهيئات الحكومية بعقود مؤقتة، وتقرير لجنة الشئون الخارجية والدفاع والأمن الوطني عن الاقتراح برغبة بصفة مستعجلة بشأن الحوادث الأمنية الأخيرة، وتقرير لجنة الشئون المالية والاقتصادية عن الاقتراح برغبة بشأن منح زيادة بواقع 15 في المئة على جدول رواتب الدرجة العمومية لموظفي الدولة، وتقرر إدراج التقارير على جدول أعمال الجلسات القادمة للمجلس.

الظهراني مترئساً هيئة مكتب مجلس النواب أمس

اجتماع لجنة المرافق العامة والبيئة في مجلس النواب (أرشيفية)

ضمن مرئياتها بخصوص قانون الإسكان... «الأشغال»:

القرارات المنفذة يجب ألا تكون قانوناً... ولا فوائد على القروض الحسنة

■ الوسط - ندى الوادي

□ أوضحت وزارة الأشغال والإسكان أن إصدار القرارات المنفذة لقانون الإسكان في شكل قانون يشكل عائقاً كبيراً، ويسلب الجهة المنفذة المرونة اللازمة لتدارك كل موقف، كما رأت أيضاً أن المواد الإجرائية ليست مما ينص عليها في القانون.

وأكدت الوزارة أن القروض التي تمنحها للمواطنين عن طريق بنك الإسكان هي قروض حسنة ليست عليها فوائد ربوية، ويتقاضى بنك الإسكان رسوماً إدارية نظير خدماته، وهي كلها قروض حكومية محكومة بالتوجهات الحكومية وليس لوزارة الأشغال والإسكان أن تشكل لجاناً للنظر في مشروعيتها، كما أكدت الوزارة.

جاء ذلك في المرئيات التي تقدمت بها وزارة الأشغال والإسكان وعرضتها على لجنة المرافق العامة والبيئة بخصوص مناقشة الاقتراح بقانون بشأن قانون الإسكان. وقد قامت اللجنة بمناقشتها في اجتماعها الأخير (الإثنين) الماضي، إذ ارتأت فسح المجال للأعضاء والمستشار القانوني للجنة لقراءة بنود قانون المقترح بتأن، وبحث إمكان إضافة مواد أخرى غير مدرجة في المقترح بالتوافق مع أصحاب المقترح الذين تمت دعوتهم للقاء مع اللجنة في الاجتماع المقبل.

واعتبرت وزارة الأشغال والإسكان القانون المقترح كما أشار إليه واضعوه هو جعل القرارات الوزارية المنفذة للمرسوم بقانون رقم 10 لسنة 1976 في شأن الإسكان هي القانون. ورأت أن القرارات المنفذة للقانون لا تصلح أن تكون قانوناً لأنها ستحتاج لقرارات تنفيذية، ولذلك اقترحت الوزارة مجموعة من التعديلات وأن تترك القرارات الوزارية كما هي.

وأجرت الوزارة تعديلات على المادة الأولى من القانون التي تضمنت التعريفات، معدلة تعريف دخل الأسرة بدلاً من دخل رب الأسرة. واعتبرت الوزارة في ردها أن المادة الأولى التي تمت إضافتها للمرسوم اشتملت على تعريفات القانون. وأشارت إلى أنها مادة إجرائية تنفيذية لما أنيطت به وزارة الأشغال من تولي إنشاء مساكن جديدة أو شراء مساكن أو إصلاح مساكن قائمة. وأكدت أن الوزارة تركت تنظيم عملية التوزيع وعملية الإقراض للوزارة التي تقوم بها وفقاً لأولويات وإجراءات حدوثها بشكل متكامل. من هنا اقترحت الوزارة ألا تكون القرارات الوزارية هي القانون؛ لأن ذلك يعوق سهولة مواكبة الظروف والمستجدات إذ إن القانون لا يعدل إلا بقانون، علماً أن عملية التعديل تمر بمراحل طويلة لا تتيح تدارك المستجدات بالسرعة المطلوبة.

وأكدت وزارة الأشغال والإسكان ضرورة أن تنحصر مواد القانون الجديد أو تعديل مواد القانون القائم في المواد التي تقرر أحكاماً، على أن تترك المواد الإجرائية والتنفيذية للقرارات الوزارية كما هو الحال الآن. من هنا أوصت الوزارة بضرورة أن يتم تعديل أو تتوسع المواد الأولى من القانون (المواد من 1 إلى 5) في حال تم إقرار إصدار قانون جديد ليحل محل القانون رقم (10) لسنة 1976. وأكد رد الوزارة أنه لا بأس من إدخال مادة تعرّف ذوي الدخل المحدود الذين ينطبق عليهم قانون الإسكان، وتحديد أن يكون دخل رب الأسرة فقط هو الذي يؤخذ في الاعتبار. واقترحت الوزارة في ردها أيضاً جعل القرارات الوزارية هي القانون أو إصدارها في شكل قانون توحيد القرارات الوزارية النابعة من قانون الإسكان في قرار وزاري موحد ليحل محل كل القرارات السابقة، وهو الأمر الذي بيّنت الوزارة أنها اقترحته فعلاً غير أن دائرة الشئون القانونية رأت غير ذلك.

وكان للوزارة رأي خاص بخصوص المادة رقم (18) في القانون المقترح التي نصت على أن «تقدم جميع القروض الوارد ذكرها في المواد التالية بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، ويشكل الوزير بقرار منه لجنة مختصة تضم عدداً كافياً من علماء الدين وأساتذة الشريعة في الجامعات والخبراء الاقتصاديين لوضع نظام للقروض يتوافق مع الشريعة الإسلامية بما يضمن خلو هذه القروض من الربا والعمل بمبدأ المرابحة أو الإجارة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية».

وذكرت الوزارة أنه «من المعلوم أن قروض الوزارة قروض حسنة يأخذ عليها بنك الإسكان رسوماً إدارية تنازلية بواقع 3 في المئة من المبلغ المتبقي من القرض بعد دفع القسط المستحق، وكثيراً ما أعفي القرض بالمكرمات الملكية أو بالمرض أو بالموت وهو ما نص عليه في المادة (34) رقم (3) لسنة 1976». وأضافت الوزارة أنه «ليس من شأن الوزارة وهي وحدة في منظومة الدولة أن تقحم نفسها في مثل هذه الأمور؛ لأنها ليست جهة مالية مستقلة بذاتها، والأتعاب الإدارية المشار إليها يقتضيها بنك الإسكان المكلف بتوزيع القروض».

100 مليون يستنزفها التجنيس... ودعم رواتب «الخاص» يتطلب 40 مليون دينار

شريف: تعديل الأوضاع المعيشية مرهون بتطبيق الحكم الصالح

■ السنابس - علي العليوات

□ أكد الأمين العام لجمعية العمل الوطني الديمقراطي (وعد) إبراهيم شريف أن تعديل الأوضاع المعيشية للمواطنين مرهون بتطبيق الحكم الصالح، لافتاً إلى أن الفساد وسوء إدارة الدولة أديا إلى تدهور الوضع المعيشي للمواطنين. جاء ذلك خلال ندوة «تطوير الحالة المعيشية للمواطن: أفكار ونماذج» التي نظمتها حسينية الحاج أحمد بن خميس في السنابس مساء أمس الأول.

وسجل التقرير الذي أصدره البنك الدولي في واشنطن منتصف العام الجاري عن مؤشر الحكم الصالح في دول العالم وغطى أكثر من 200 دولة، تراجعاً لمملكة البحرين مقارنة بباقي دول مجلس التعاون الخليجي، وخصوصاً بين العامين 2006 و2002. ويقيس البنك الدولي الحكم الصالح من خلال تقويم ستة مكونات أساسية، هي: التمثيل السياسي والمحاسبة، الاستقرار السياسي، فاعلية الحكومة، جودة الإجراءات، حكم القانون، وضبط الفساد.

وأوضح شريف أن «الفساد ساهم بشكل كبير في تراجع المستوى المعيشي للمواطنين، ومن أوجهه تسريبات الموازنة لصالح بعض الأطراف، إلى جانب الاعتمادات السرية للأسلحة والتي كان آخرها صفقة طائرات مروحية هوك بلاك بـ 200 مليون دولار، فضلاً عن السرقات المستمرة للأراضي والبحار بأكثر من مليار دينار سنوياً، ولو وزعت هذه الأراضي بالتساوي لحصلت كل عائلة على أكثر من 10 آلاف دينار سنوياً»، على حدّ قوله. وأشار شريف إلى أن «100 مليون دينار يتم إهدارها سنوياً من الموازنة العامة للدولة بسبب مضي الحكومة قدماً في عمليات التجنيس لآسيويين وبعض الجنسيات العربية».

وانتقد شريف ما أسماه «سوء إدارة الدولة»، الذي يتجلى في «عدم التزام الدولة بخططها مثل إصلاح سوق العمل الذي كان من أحد أهدافه تشجيع الانخراط في القطاع الخاص، إلى جانب التعيينات على أساس الولاءات لا الكفاءات واستمرار سياسات التمييز، وغياب التخطيط مثل استمرار الانقطاعات الكهربائية وتأخر شبكات الطرق والمجاري».

إلى ذلك، رأى شريف أن بإمكان الحكومة دعم 45 ألف موظف في القطاع الخاص ممن تقل أجورهم عن 300 دينار، بمعدل 75 دينارا لكل فرد، وهو ما سيكلف الحكومة 40 مليون دينار. وبخصوص المشلكة الإسكانية، ذكر شريف أن «فائض الموازنة العامة للدولة خلال 5 سنوات حتى العام 2007 بلغ مليار دينار»، منوهاً إلى أن «هذه المبالغ كافية لبناء 31 ألف منزل تستهدف طلبات الفقراء وذوي الدخل المحدود».

شريف متحدثاً خلال ندوة في حسينية بن خميس

نفى أن يكون معبراً عن وجهة نظر «المنبر الإسلامي»

خالد: «دوام الـ 4 ساعات» لا يعدو كونه تصريحاً صحافياً

■ الوسط - المحرر البرلماني

□ ذكر عضو كتلة المنبر الوطني الإسلامي الشيخ محمد خالد أن «الزوبعة التي أثيرت بشأن تصريحه باقتراح خفض ساعات العمل في شهر رمضان إلى أربع ساعات يومياً لاداع لها»، لافتاً إلى أن ما تحدث عنه لا يعدو كونه تصريحاً صحافياً.

وقال خالد لـ «الوسط»: «تلقيت اتصالاً من إحدى الصحف المحلية قبل أيام تطلب تعليقي على منح إجازة للموظفين في الأيام العشرة الأخيرة من شهر رمضان، وقد تحدثت أن هذا الاقتراح قدم في مجلس النواب الماضي ولم يلقَ قبولاً بين الأطياف النيابية، على اعتبار أن ذلك سيكون مدعاة إلى الكسل، في حين أن الإسلام يعتبر العمل عبادة في هذا الشهر الفضيل».

وأضاف خالد «ومن خلال هذا التصريح اقترحت أن تخفض ساعات الدوام الرسمي في شهر رمضان إلى أربع ساعات، عوضاً عن منح إجازة في الأيام العشرة الأخيرة»، لافتاً إلى أن هذا الأمر ليس بالجديد، إذ كان معمولاً به في فترة الخمسينات من القرن الماضين وكان الدوام في شهر رمضان حينها يبدأ من الساعة التاسعة صباحاً حتى الواحدة ظهراً».

ونفى خالد أن يكون هذا التصريح معبراً عن وجهة نظر كتلة المنبر الوطني الإسلامي التي ينتمي إليها، مشيراً إلى أنه يعبر عن وجهة نظره الشخصية فقط، نافياً في الوقت ذاته أن يكون تقدم بأي شيء رسمي سواء إلى الكتلة أو إلى مجلس النواب بهذا الخصوص.

وأوضح خالد أن أي اقتراح من هذا النوع لن يمرر من قبة البرلمان إلا بالتشاور بين مختلف الأطراف ذات العلاقة وخصوصاً غرفة تجارة وصناعة البحرين والتجار وأصحاب الأعمال الذين يرتبط هذا القرار بهم مباشرة. وأضاف «لا يرضينا أن تخسر البحرين 17 مليون ساعة عمل بسبب تقديم هذا الاقتراح».

يأتي ذلك في وقت أبدى تجار ورجال أعمال واقتصاديين معارضتهم الشديدة لاقتراح عضو كتلة المنبر الوطني الإسلامي النائب الشيخ محمد خالد بتغيير الدوام الرسمي الحكومي في شهر رمضان المبارك، ليكون من الساعة التاسعة صباحاً حتى الواحدة ظهراً، بدلاً من الساعة الثامنة صباحاً إلى الثانية ظهراً.

ووصف رجل الأعمال فاروق المؤيد الاقتراح بـ «غير المدروس وغير المتزن، الذي من شأنه أن يكبد القطاعين العام والخاص خسائر اقتصادية تقدر بالملايين (...) هذا الاقتراح هدفه الأول والوحيد على ما يبدو هو دغدغة مشاعر الناخبين»، داعياً الحكومة إلى عدم النظر فيه إطلاقاً.

الستري يطالب بإعادة النظر في تصاميم جسر سترة

■ الوسط - محرر الشئون المحلية

□ طالب عضو كتلة الوفاق النائب السيدحيدر الستري بما أسماه «إعادة النظر في التصاميم والمخططات الكلاسيكية القديمة التي تتم على أساسها عملية إنشاء جسر سترة».

وقال في بيان أصدره أمس «إن تصاميم جسر سترة التي يتم العمل على أساسها في الوقت الراهن هي تصاميم بالية تمت الموافقة عليها من قبل الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية من دون أخذ المشكلة البيئية في الاعتبار»، على حد قوله.

وأكد ضرورة «أن تعمل وزارات وهيئات الدولة المعنية بشكل متكامل في هذا المشروع»، مشدداً على أن «دفن المساحات الشاسعة من البحر التي يجري العمل بها حاليا سيكرس الوضع المأسوي الذي يعاني منه خليج توبلي (الذي يطل جسر سترة عليه) ويبدد الكثير من الصدقية للأنشطة التي تنوي الحكومة القيام بها لإنقاذه».